

ممارسة حرية التعبير في الظروف الاستثنائية في ظل التشريع الجزائري

Exercising freedom of expression in exceptional circumstances under Algerian legislation

روابح سعد * (طالب الدكتوراه)

طالب دكتوراه علوم بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة
Rouabah:saad@univ-ouargla.dz

أ د محمد بن محمد

أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة
Benmohamed2009@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 09/29 تاريخ القبول: 2021/09/20 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص

تعد حرية التعبير من أهم الحقوق المكرسة للأفراد منذ العصور القديمة، وهي تعد ركيزة أساسية لمبدأ الحريات العامة في النظام الديمقراطي الحر، خصوصاً في نظام الدول الليبرالية، وقد تتعرض إلى حالات استثنائية يستوجب التعامل معها وفقاً لحماية المصلحة العامة وبغية تحديد الظروف الاستثنائية التي كرسها المشرع في نصوص تشريعية، لا بد من تحديد السلطات المؤهلة في تطبيقها لحماية الأمن العام، وكذا الهيئات الرقابية التي تعمل بفرض رقابة على السلطة المشرفة وعدم فتح المجال لها لاستعمال التعسف بذريعة حماية الأمن، ومن أجل معرفة الصلاحيات المخولة لهذه السلطة في ظل هذه الظروف وأثارها، قمنا بدراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي وتوصلنا إلى ضرورة الزيادة في صلاحيات السلطة الرقابية وكذلك الحث على تحديد مدة حالة الطوارئ في حالة تمديدها وإخضاعها إلى موافقة البرلمان والسلطات الرقابية ورفعها مباشرة مع انتهاء ظرف إعلانها، وكذا ضرورة الإسراع في إصدار القانون العضوي الذي نص عليه تعديل دستور 1996، 2016 ومشروع تعديل دستور 2020.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ، حرية التعبير، الظروف الاستثنائية، الإعلام، التظاهر

Summary

tueadu huriyat altaebir min 'ahami alhuquq aleamat , wahi min dimn alhuriyat aleamat wahi tueadu min 'ahami qawanin alnizam aldiymuqratii , khasatan fi nizam alduwal alliybiralial , faqad 'iilaa halat aistithnayiyat tastajib maeaha wfqana lilhalat aleamat tanzimuha dimn nusus tashrieiat , wasulutat fi tatbiqiha lihimayat al'amn aleami, wakadhalak alhayyat alruqabiat alty taemal bifard raqabat ealaa alsultat almusharifat limaneiha min taesaf fi aistiemal bidharieat himayat al'amn , wamin ajl maerifat sultat ealaa tahdid mdt halat altawari fi halat tamdidiha 'iikhdaeuh 'iilaa muafaqat albarlaman walsulutat alraqabiat warafeiha mubashirat mae aintiha' zarf 'iilaniha, wakadha darurat al'iisrae fi 'iisdar alqanun aleadwii aldhy nasat ealayh taedil dustur1996, 2016 mashrue taedil 2020

* المؤلف المرسل ط.د روابح سعد

Key words: Altawari, hrytaltebyr, alzuruf alaistithnayat, al'iielam, altazahur

المقدمة:

تعد حرية التعبير من بين أهم أسس أنظمة الحكم الديمقراطي في العديد من الدول لما لها من أهمية عظيمة في تنوير الرأي العام والقضاء على الفساد السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي أو الحد منه، حيث لا يمكن ممارسة حرية التعبير إلا في وجود حكم ديمقراطي وفي ظروف عادية، ولذلك نجد أن كل المواثيق ودساتير الدول أخذت بهذا الحق في الظروف العادية ووضعت لها قيودا في ظل الظروف الاستثنائية من بينها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 والمادة 19 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ 10 ديسمبر 1947 والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان. حيث ركزت في مجموعها على تكريس هذه حرية وتنظيمها وحمايتها، وكانت الجزائر من بين تلك الدول التي ضمنت حرية التعبير هذه في المادة 55 من دستور 1979، وكذا المادة 39 من التعديل دستور 1989، وهو ما كرسته المادة 41 من التعديل دستور 1996 والتي تقابلها المادة 48 من التعديل الدستوري دستور 2016، والمادة 52 من مسودة تعديل الدستوري 2020 الذي تم استفتاء عليه يوم الفاتح من شهر نوفمبر 2020 .

غير أنه وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية منحت الدساتير الجزائرية صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في تقييد حرية تعبير من أجل مواجهة مثل هذه الظروف كحالة الحصار، والطوارئ وحالة الاستثنائية، والحرب، بهدف حماية النظام العام بوسائل غير عادية التي تصبح عادية في هذه الظروف. وعلى السلطة الإدارية خلال تصرفاتها في ظل الظروف الاستثنائية يجب عليها أن تضمن احترام حرية التعبير وعدم تقييدها إلى حد بعيد لما لها من أهمية في كشف تجاوزت بعض الجهات الإدارية في السلطة من ممارسات غير دستورية وغير قانونية بغية الحد من هذه التصرفات غير القانونية التي تمس بحقوق وحرية الأشخاص.

ومن خلال ما تقدم ذكره حاولنا التطرق لأهمية الدراسة وأهم الأهداف التي نرجوا تحقيقها فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في عملية تنظيم حرية التعبير في الظروف الاستثنائية؟.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة في هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي محاولاً دمج المنهجين في فكرة واحدة لأستعرض مختلف المفاهيم العامة الواردة في الدراسة، وسرد النصوص الدستورية والقوانين، وكذلك المنهج التحليلي لاستقراء الأحكام الواردة في النصوص القانونية والخروج بنتائج تقرب الباحث من الوصول لأهداف البحث والمتمثلة الوصول إلى النطاق الذي سمحت بها التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية لممارسة مدى الرقابة القضائية للإلغاء غير المشروع و التعويض على الخطأ ناتج عن السلطة المسؤولة عن تنفيذ هذه التشريعات .

وتم تقسيم هذا الدارسة إلى المبحثين الآتيين: - المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للظروف الاستثنائية وحرية التعبير، أما المبحث الثاني: اتساع سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية على حرية التعبير ودور الرقابة القضائية. وفي المبحث الأول سنتطرق في المطلب الأول للأساس التاريخي للظروف الاستثنائية والمتمثل في نشأة نظرية الظروف الاستثنائية والشروط التي تتطلب تطبيق هذه النظرية، وكذلك التطور التاريخي لحرية التعبير من العصر الحديث ومن منطلق دولي، وفي المبحث الثاني تطرق لممارسة حرية العبير في ظل الظروف الاستثنائية ومدى الحماية القضائية لهذه الحرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للظروف الاستثنائية وحرية التعبير.

ونظرا للبس حول النشأة التاريخية لنظرية الظروف الاستثنائية وحول الجهة التي أنشأتها والزمن الذي رأت النور فيه ، وأما حرية التعبير الاتجاه المعاكس لنظرية الظروف الاستثنائية، فعرفت كذلك منذ القدم الزمن إلا أن الضيق البحث سنتناول موضوع هذه الحرية من خلال العصر الحديث محطات تاريخية فيه استحق ذلك

مدا تناول ذلك الموضوع من خلال مطلبين المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية بينما المطلب الثاني التنظيم الظروف الاستثنائية بموجب التشريع.

المطلب الأول: الأساس التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية وحرية التعبير

أن حياة الدولة تتعرض إلى الأخطار والأزمات التي قد تهدد وجودها وكيانها، وان السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة إلى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة وللموازنة بين هذه المصالح فقد ابتدع الفكر القانوني نظرية الظروف الاستثنائية، من أجل هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما دراسة أساس نظرية الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها الفرع الأساس التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الأساس التاريخي لحرية التعبير الفرع الأول: الأساس التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها الرأي السائد في الفقه يتجه إلى أن فكرة الضرورة هي أساس نظرية الظروف الاستثنائية و يتطلب تطبيقها توفير شروط الخاصة وهي.

أولاً: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية ومبدأ مشروعيتها:

نظرا للغموض الذي يكتنف النشأة التاريخية لنظرية الظروف الاستثنائية، يمكن القول بأن هذه النظرية رأت النور في ألمانيا في القرن التاسع عشر وانتقلت في القرن نفسه إلى إيطاليا، وفي بداية القرن العشرين وبالتحديد بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى بدأت هذه النظرية بالانتشار في كل من فرنسا واليونان وغيرها من الدول (أطين، 2009، صفحة 47)

بينما يقول دكتور جاسم أمير إن الأصل الأول لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام يعود إلى الفقه الألماني الذي منذ البداية اتخذها نظرية قانونية حيث أن هذه النظرية تجد أساسها في كتابات بعض الفقهاء الألمان منهم **هيكل** و**هرنك** و**جلينك** فقد برز قول الفقيه **هيكل** بأنه يحق للدولة الخروج على القانون في بعض الحالات لأن الدولة هي التي شرعته وتخضع له بغية تحقيق مصالحها وعلى ذلك فلا خضوع إليها إذا كانت في سبيل تحقيق صالحها هو عدم الخضوع لمشروعية القانون الذي يعد وسيلة لغاية هي حماية الدولة فإذا لم تقم القواعد بالغاية المطلوبة فلا يجب الخضوع إلى القانون وعلى الدولة أن تضحي بها في سبيل الجماعة. (أمير، 2007، صفحة 40)

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن نشأة نظرية الظروف الاستثنائية بمفهومها الحديث تعود هذه النظرية بناء على (أمير، 2007، صفحة 163) ما أعده مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عندما أجازوا للإدارة التحلل من مراعاة الشكلية التي تنظم مباشرة الأعمال الإدارية الفردية، وهو ما يدل عليه الأمر الصادر عن مجلس الدولة في 2 تشرين الثاني 1945 الذي سمح لوزير الداخلية في حالة الطوارئ المطلقة استبعاد الأجنبي دون المثل أمام اللجنة المختصة (سرور، 2002، صفحة 808)،).

كما نجد أن اغلب الفقهاء الفرنسيون قد رفضوا هذه التبريرات لما تتضمنه من محاولة إضفاء الصفة القانونية على النهج الاستبدادي، ويرون ذلك أن الإدارة مقيدة بتحديد شروط معينة في تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وإضفاء مشروعية من نوع خاص على أعمال الإدارة الصادرة في ظلها عندما عمل المجلس الدولة على منح الإدارة سلطات واسعة استثنائية في ظل الظروف الاستثنائية، وفي حالة غياب نصوص دستورية مجمدة، مما يترتب عليه من تضيق وتقييد حرية التعبير من طرف سلطة استثنائية في حالة معارضة تصرفاتها التي تقوم في خلال هذه المرحلة التي تصبح في ظل هذه الظروف الاستثنائية مستبدة دون رقيب، وعلى القضاء في هذه المرحلة تفسير النصوص الدستورية من خلال تحديد مفهومها والشروط اللازمة لتحقيقها. (تومان، 1978، صفحة 72)

أما الفقه العربي نجد في الدستور المصري لسنة 1923 اعتناق النظرية الظروف الاستثنائية في نص المادة 41، بحيث اعتبر تطبيقاً لهذه النظرية الظروف الاستثنائية. (تقيدة، 1990، صفحة 08)

وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها أقرت هذه النظرية في الكتاب والسنة حيث تستند هذه فكرة إلى الضرورة القائمة على القاعدة الفقهية الشهيرة **الضرورات تبيح المحظورات**، لأن القانون من وضع المخلوق، بينما الشريعة الإسلامية المستقاة من الكتاب والسنة (الويني، 1993، صفحة 38).

وعليه من أجل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لا بد من توفر الشروط والضوابط الخاصة من أجل منحها مشروعية من نوع خاص والتمثلة في المشروعية الاستثنائية على تصرفات الصادرة عنها في ظل هذه الفترة حيث أكد مجلس الدولة في عديد من قراراته في ما يخص توسيع سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية في العديد من القرارات التي أصدرها نذكر منها (أمير، 2007، صفحة 163)

ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

لم يترك بعض فقهاء القانون تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية بحرية مطلقة دون قيد بل وضع لها شروط يجب توفرها حتى يحق للدولة فرض القوانين التي تسمح لها بعلاج الظروف الاستثنائية التي تعرضت لها الدولة من مخاطر تهدد أمنها واستقرارها وهذه مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

1- قيام حالة واقعية تهدد سلامة الدولة وأمنها وليست حالة وهمية ذات طابع استثنائي جسيم وغير متوقع، كالخطر الجسيم الذي يصيب النظام العام حيث يتطلب التدخل بالإجراءات الضبط الإداري، ويرجع في تحديد مثل هذا نوع من الحالات إلى الدستور والقانون، ويتطلب من السلطة الإدارية التأكد من صحة وقوع هذه الحالات وإلا أصبحت تصرفاتها التي اتخذتها عملاً غير مشروع. (نواف، 2010، صفحة 314)

2- يجب أن يكون الخطر الذي يهدد النظام العام ثابت ومستمر وعجزه الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية في مواجهته، حيث إذا انتهى هذا الطرف الاستثنائي وأنتج أثره فلا داعي لقيامها، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قال: لا يمكن الاستمرار في تنفيذ قرار تبرره ظروف استثنائية بعد انقضائها. (غانم، 2015، صفحة 194).

3- يجب أن يكون الخطر الذي يهدد النظام العام ثابت ومستمر وعجزه الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية في مواجهته، حيث إذا انتهى هذا الطرف الاستثنائي وأنتج أثره فلا داعي لقيامها، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قال: لا يمكن الاستمرار في تنفيذ قرار تبرره ظروف استثنائية بعد انقضائها. (رفعت، 2009، صفحة 240) إلا أن هذا الشرط يقول عليه بعض الفقهاء أنه غير ضروري لأن هدف الإدارة في الظروف العادية وغير العادية هو حماية المصلحة العامة، والمقصود بالمصلحة المحققة أن تكون لأسباب التي اعتمدت عليها الإدارة لأجل تبرير الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها حقيقية وليست وهمية وإلا عدت أعمالها باطلة لعدم صحة الحالة الواقعية التي أسست عليها الإدارة تصرفاتها الاستثنائية. (محسن، 1982، صفحة 156)

4 - يتوجب أن ينطبق الإجراء الاستثنائي الذي تتخذه الإدارة مع هذا الطرف الاستثنائي الذي تواجهه فلا ينبغي أن يتوسع نشاطها إلا بالقدر الذي يمليه هذا الطرف بمفهوم أن تتناسب سلطة الإدارة التي تستخدمه مع ما يتطلب عليها اتخاذها لمواجهة الطرف الاستثنائي أمامه (شوقي، 2016، صفحة 97)

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد أقر حتمية توافر الطرف الاستثنائي لمنح الإدارة حق الخروج عن مقتضيات المشروعية وذلك في قراره الصادر في 07 / 01 / 1955 الذي أبطل قرار المفوض السامي لأنه وقع خارج نطاق الظروف الاستثنائية نتيجة تخلف ركن السبب. وقد جاء في حكمه " لأن المفوض السامي اتخذ

القرار المطعون فيه بعد زوال الظروف الاستثنائية فلم يعد له الحق في تطبيق أحكام القرار الصادر في 18 جوان (حزيران) 1948 (سديرة، 2013 - 2014، صفحة 79) وإذا تهيأت هذه الشروط المطلوبة في تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على هذا المنوال كان للإدارة الحق في التدخل لمواجهتها، من ثم القيام بالإجراءات الكفيلة.

الفرع الثاني: : الأساس التاريخي لمبدأ حرية التعبير في العصر الحديث

يمتد كفاح الإنسان من أجل حصوله على حقه في حرية التعبير إلى العصور القديمة تجد بدايتها الحقيقية في الحضارتين الرومانية واليونانية، بما جاءت به بعض الحضارات ذات المبادئ العالمية والإنسانية، مثلما هو حال الحضارة الإسلامية إلى تم إقراره عالمياً وإقليمياً وكذا وطنياً، حيث لا يمكن التطرق لها جميعاً فنقتصر ذلك فقط في العصر الحديث و الاتفاقيات الدولية.

أولاً: حرية التعبير في العصر الحديث.

يعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل الذين نادوا بحرية التعبير عن الرأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال: "إذا كان كل البشر يمتلكون رأياً واحداً وكان هناك شخص واحد يملك رأياً مخالفاً فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة" (فهيم، 2009، صفحة 48)

يرجع مفهوم الحديث لحرية التعبير إلى أوئل القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من انكلترا عام 1688 ونصب الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية من انكلترا على العرش، وبعد سنة 1689 أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام في البرلمان (فهيم، 2009، صفحة 65)، و بعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي أن حرية التعبير جزء من حقوق المواطن نصت مادته الحادية عشر على الآتي: " حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان وتقر أن موطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقاً لما يحدده القانون" (يعقوب، 2003، صفحة 64)

قد كانت فرنسا تمارس رقابة مسبقة على الصحف وقد استمر هذا الوضع زمناً طويلاً إلى أن تم إلغاؤه بموجب قانون صدر سنة 1881 (يعقوب، 2003، صفحة 41).

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن انكلترا، حرر توماس جيفرسون ما يسمى بإعلان الاستقلال أو بإعلان فرجينيا عام 1776، والذي جاءت فيه الحرية بصفة إجمالية، تم بعدها حذف حرية التعبير من بنوده، واعتبرت معارضة الحكومة جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك أي مساواة بين السود والبيض فيما يخص حرية التعبير وتعديل الإعلان عام 1789 تم إضافة تعديلات جديدة، وقد حرية الكلام من ضمنها (فهيم، 2009، صفحة 66).

ثانياً: منطلق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لحرية التعبير

وفي عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (110- 11د) والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أساليب تهديد السلم أو خرقه وأكدت ثانية في العام نفسه بالقرار (127- 20د) الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام بمراقبة ومكافحة نشر الأنباء المغلطة والمشوهة التي يهدف من ورائها الإساءة إلى العلاقات الدولية وتعتبرها انتهاكاً لحقوق الإنسان. وفي العام 1948 إصدارة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكرست المادة 19 منه لهذا لغرض. مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " (الخضر، 2012، صفحة 08) لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ وعلى حدة " (الشريف، 2003، صفحة 30).

يجب من تحديد المعايير الدولية والإقليمية التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية التعبير، كما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ولم تكتف الأمم المتحدة بهذا الإعلان الخاص بحقوق الإنسان فقامت في سنة 1966 بإصدار العهد الدولي لحقوق السياسية والاجتماعية عن طريق الجمعية العامة بقرار (2200 ألف) (د-2) المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز تنفيذه في 23 آذار 1976، فقد تضمنت الديباجة على (وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد في تحقيق المثل الأعلى وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرار ومقتنعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفقر...) لذا يعتبر هذا كله تهيئة الطرق والظروف لتمكين الفرد بالتمتع بحقوقه كاملة مثل الاقتصادية الاجتماعية والثقافية... الخ فجاءت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا تدل الفقرة الثانية من المادة 19 على انه " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب والمعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أو طريقة كانت كتابة أو فنا أو احتجاجا أو مظاهرة أو مسيرة أو غيرها من الطرق لأخرى وللإنسان مطلق الحرية في سماع الآخرين ولإنصات لأقوالهم وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية تتضمن أيضا حق الإنسان في السكوت، وعدم الإفصاح عن آراءه إلا بإرادته الحرة (الصلح، 1996، صفحة 06)

إلا أن هذه الممارسة المنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة 19 خاضعة لواجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا يمكن إخضاعها لجملة من القيود والشروط بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية. من ذلك احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم بهدف حماية الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام هو موضوع دراستنا فيما بعد.

وكما نصت أيضا الفقرة الأولى من المادة 13 من على يكون للطفل الحق في التعبير، ويشمل هذا الحق الحرية طلب جميع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل (الشريف، 2003، صفحة 879)

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الظروف الاستثنائية.

يعد حماية الأمن والنظام العام من الأولويات سلطة التنفيذية وأساس استقرار سير المرافق العامة، إلا أن في بعض الأحيان قد يحدث اختلال نتيجة بعض العوامل أو ظروف استثنائية يتطلب تدخل من السلطات المكلفة بحمايته بالعودة إلى النصوص التشريعية المنصوص عليها مسبقا منها ما هو منصوص عليه في الدستور وآخر في التشريعات الفرعية، ولمعرفة هذه النصوص قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ويتناول الفرع الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية، أما الفرع الثاني: تنظيم الظروف الاستثنائية بموجب التشريع الفرعي .

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لحرية التعبير و الظروف الاستثنائية

تضمنت دساتير وتعديلات الدستورية الجزائرية المتعاقبة (1963 و 1976 و 1989 و 1996 و 2016 ومسودة دستور 2020) تنظيم من حرية التعبير وجميع مظاهر ضمن نصوص دستورية، ونفس الاتجاه نجدها تضمنت تنظيم حالات الظروف ومن أجل ذلك قمنا تقسم هذا الفرع إلى أولاً: التنظيم الدستوري لحرية التعبير وثانياً: التنظيم الدستوري لظروف الاستثنائية.

أولاً: التنظيم الدستوري لحرية التعبير

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حماية حرية التعبير، فنصت المادة 19 من دستور 1963 على أغلبية الحريات العامة من حرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية التعبير حرية الاجتماع... (دستور، 1963، صفحة 05) . كما نص دستور 1976 في مادته 55 على حرية التعبير والاجتماع معاً في مادة واحدة (الجزائري، 1976، صفحة 1303) أما وبعد تعددية الحزبية الجزائر تضمن تعديل دستور 1989 في المادة

39 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، مضمونة (الدستور، الجزائر، 1989، صفحة 239) ، أما تعديل دستور 1996 فنص على حرية التعبير في المادة 41 كل جمع بسم ليس مفرداً حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، (الدستور، 1996، صفحة 12))، بينما تعديل دستوري لعام 2016 تضمنها في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، فحرية التعبير جاءت موازية مع إنشاء الجمعيات، و الاجتماع " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، ومضمونة". أما بالنسبة لحرية الصحافة فنصت عليها المادة 50 منه حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة" ما فقرة الثالثة تضمنت حرية نشر المعلومات " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة والأخلاقية و الثقافية" (الدستور، الجزائري، 2016، صفحة 11 و 12).، اما مسودة دستور 2020 نصت على حرية الصحافة ضمن المادة 54 (الدستور، 2020، صفحة 54).

غير أن الفقرة الرابعة نوع من الحماية للصحافيين مايلي " لا يمكن أن تخضع الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" وما يلاحظ في تعديل دستور 2016 تضمن مادة جديدة لم تنطرق لها الدساتير الجزائرية السابقة وهي المادة 51 متعلقة حصول عل المعلومة كما يا يلي " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن (الدستور، الجزائري، 1996، صفحة 12) وكذلك بالنسبة الأحزاب السياسية فخصص المشرع الدستوري فقرة الثانية من مادة 53 من تعديل دستور 2016 من الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع بينما مسودة تعديل الدستور 2020 الذي تم الاستفتاء عليه الفاتح من شهر نوفمبر 2020، الذي تضمن في مادته 52 حرية التعبير وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي،، أما المادة 53 منه حرية الصحافة بجميعها المكتوبة والسمعية والإلكترونية، وفي المادة 55 بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات (الدستور، 2020، صفحة 14 و 15)

ثانيا: التنظيم الدستوري الظروف الاستثنائية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تطرق بصفة صريحة حالة الظروف الاستثنائية فنص في نصوص دساتيره المتعاقبة بمصطلحات مختلفة هي حالة الحرب وحالة الطوارئ وحالة الظروف الاستثنائية، وكذلك ضرورة ملحة وكل هذه الحالات منحت لرئيس الجمهورية مبدأ المشروعية لإعلانها مع إتباع شروط وإجراءات ضمن الفصل مخصص لوظيفة التنفيذية من الباب تنظيم السلطات، بحيث نصت المادة 59 من دستور 1963 على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، أما المواد من 119 إلى المادة 124 في الفصل الثاني الوظيفة التنفيذية من دستور سنة 1976 كرسست هذه الحالات الاستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ، وحالة الحصار، وحالة الاستثنائية ، وحالة الحرب، وفي نفس الاتجاه نص تعديل دستور 1989 على هذه الحالات من المادة 86 إلى غاية المادة 90 ضمن الفصل الأول السلطة التنفيذية من الباب الثاني تنظيم السلطات ، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 من المواد 91 إلى 95 في نفس الباب والفصل، وأعادها المشرع في تعديل دستور 2016 فنص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 105 إلى المادة 111، اما مسودة تعديل دستور 2020 الذي تم الاستفتاء عليه الفاتح من شهر نوفمبر 2020 نص عليها في المواد من 97 إلى 101 إلا أن تعديل دستوري 1996 جاء بمادة إضافية لم تتضمنها الدساتير السابقة والمتمثلة في المادة 92 و كذلك المادة 106 من تعديل الدستور 2016 وفقرة الثانية من المادة 97 من مسودة تعديل الدستوري 2020، وهي كيفية تنظيم الطوارئ وحالة الحصار التي يجب تكون تنظهما بموجب قانون .

كما تضمنت هذه النصوص الدستورية المذكورة أنفا العديد من المصطلحات: مثل اضطرابات الأمنية بصورة خطيرة وتهديد مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، سواء كانت هذه المخاطر الجسيمة خارجية كالعدوان أو داخلية كمحاولة تخريب المصالح الحيوية للدولة- (نعيمي، 2002-2003، صفحة 57). وكذلك الإجراءات الذي يتخذ رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف المتمثلة استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس

الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا، ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من إرادة الأمة بتأمين الوسائل الضرورية، بأقصر المهلة للسلطات الدستورية لتمكينها من القيام بمهمتها (الدستور، الجزائري، 2016، صفحة 21).

وفي نفس الشأن يمكن القول بأن تعدد مصطلحات الظروف الاستثنائية وغياب رقابة السلطة البرلمانية والرقابة الدستورية، قبل إعلان على حالات الظروف الاستثنائية، وغموض مفهوم مصطلح حالة الضرورة الملحة التي منحت لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الظروف الاستثنائية، التي لم تعالجها بالطرق العادية، ويترتب على هذا إعلان تقييد حرية التعبير من ذلك نقل معلومة، وحرية التظاهر، وحرية الإضراب إلى أبعد الحدود والهدف من ذلك قطع الأصوات المعارضة تجعله نظاما ديكتاتوريا قمعيا لهذه حرية التعبير. ونفس الاتجاه نجد الدستور الفرنسي نظم الظروف الاستثنائية في ثلاثة مصطلحات الخطر داهم، وحالة الحصار، وحالة الحرب المواد 16 و 35 و 36 (الدستور، الفرنسي، 1958، صفحة 10 و 16)، بينما الدستور المصري نظم حالة الطوارئ في مادة واحدة هي المادة 148 (الدستور، مصري، 2005، صفحة 42).

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لحرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية.

تضمنت النصوص الدستورية الجزائرية على إعلان على حالات الظروف الاستثنائية التي تطرقنا إليها سابقا، إلا أن تنفيذها على أرض الواقع يستوجب إصدار نصوص تشريعية تنظم طريقة سير هذه المرحلة لهذا نجد أن رئيس الجمهورية قام بإصدار المرسومين هما : المرسوم رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بإعلان حالة الحصار (91-196، 1991، صفحة 1987)، والمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ (44-92)، 1992.

أولا: تنظيم حرية التعبير في ظل حالة الحصار.

تعتبر حالة الحصار من أساليب الحروب التي عرفتها الحضارات منذ القدم وهي أشد وطأة ، وفي هذا الموضوع يقول الدكتور اسعيفان أحمد سليم أن الأنظمة الاستثنائية أقدم تاريخيا، يقصد به نظام استثنائي ناتج عن فترة استثنائية أصبح كيان الدولة مهدداً بالانهيار، يستدعي ظرف ضرورة من سلطة الحاكمة التدخل لحماية كيان الدولة، ويتطلب هذه المرحلة من السلطة الحاكمة تطبيق نظاما عسكريا مشددا الذي يحل محل السلطة المدنية في ممارسة أعمال الضبطية الإدارية وتفرض مجموعة تدابير الأمنية تلزم السكان على تطبيقها ولا وجود معني للحريات بما فيها حرية التعبير عن الرأي المعارضة بهدف منع تحريك الرأي العام وكل ما ستوجبه هذه المرحلة حماية الأمن و النظام العام أو الأمن في المدينة المتضررة و تحدد حالة الحصار حسب تشريع كل دولة (سيعفان، 2014، صفحة 48).

وفي اتجاه معاكس لا يعترف الفقيه الانكليزي دايبي بمشروعية السلطة العسكرية، لأن نقل سلطة الضبط الإداري من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية سوف ينتج عنه كبح القوانين العادية وتعطيل عمل المحاكم العادية مما ينتج عليه ضياع الضمانات المقررة للحقوق والحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير، التي لا توجد لها مكانة أو موقع في الأنظمة العسكرية التي لا تعترف بالأصوات المعارضة وهي التي تسيير الحكم في هذه الظروف الاستثنائية وفق أهواء ورغبات السلطة العسكرية المانعة لحرية الرأي والتعبير (محيميد، 2016، صفحة 305).

وإما في الشأن الجزائري يقول الأستاذ: **جغلول زغدود** أن الجزائر من بين الدول التي مرت بتجارب قاسية وصعبة ذهب ضحيتها مئات آلاف من المواطنين، وحرقت وتمدمر العديد من الهياكل القاعدية المختلفة ونتيجة لهذا العنف الذي دفع برئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد آنذاك إلى إعلان حالة الحصار لأول مرة يوم 1988/10/06 في مدينة الجزائر العاصمة دون إي إصدار نص قانون يتعلق بهذا بشأن ذلك. (جغلول، 2004 - 2005، صفحة 32) أما في سنة 1991. ونتيجة وقف المسار الانتخابي لعام 1991 هذه الأسباب وغيرها دفعت رئيس الجمهورية نفسه إلى إعلان حالة الحصار للمرة الثانية لكن في هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان طبقا للمادة 86 من دستور 1989 (الدستور، الجزائر، 1989، صفحة 246)

غير أن المادة الثانية من هذا المرسوم قد حددت الهدف من إعلان حالة الحصار، والمتمثل في الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية الجمهورية الجزائرية واستعادة النظام العام وكذلك ضمان السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي نص عليها هذا المرسوم. أما المادة الثالثة من نفس المرسوم منحت تفويض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة"، وبهذا تلحق مصالح تقوم بها الشرطة للسلطات العسكرية التي تخول لها قانونا ممارسة صلاحيات الشرطة (91- 196، 1991، صفحة 1087).

في مرحلة الحصار يتم تقييد أو منع حرية التعبير لما تقتضيه هذه المرحلة التي منح تم تفويض تسييرها إلى السلطة العسكرية بموجب المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 التي منحت لسلطة العسكرية تضيق على الحريات العامة بصف عامة خصوصا حرية التعبير المسبب لإثارة الفوضى وعدم استقرار النظام العام والمتمثلة منع أو تقييد هو يدل عليه" أن تمنع إصدار المنشورات ، أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن، أو استمرارهما". أما الفقرة الثانية من المادة الثامنة عملت على منع أو تضيق مرور الأشخاص أو تجمعهم والتظاهر في الأماكن و الطرق العمومي ، بينما أن المادة التاسعة من هذا المرسوم جاءت تقييد أو منع حرية التعبير عن الرأي بجميع مظاهرها من التظاهر، أو الاجتماع، أو الخطابات السياسية المعارضة التي تقوم بها الجمعيات والأحزاب التي يمكن بمساس بالنظام العام (91- 196، 1991، صفحة 1088).

وفي هذا يمكننا القول بأن ممارسة حرية التعبير في فترة حالة الحصار المعلن عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 تكون شبه معدومة نتيجة المضايقات والمنع في المواد السابعة والثامنة و التاسعة من هذا المرسوم الرئاسي رقم 196/91.

ثانيا: تنظيم حرية التعبير في ظل حالة الطوارئ.

وأما حالة الطوارئ تعد من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية من أوسع مدى تطبيقا و اقل ارتباط بالصرعات العسكرية (جول، 2009 - 2010، صفحة 60) فقد عرف الفقيه دارجو حالة الطوارئ بأنها" تلك الظروف الاستثنائية المحددة بنص تشريعي مسبقا يمنح عند هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري اتخاذ التدابير للأزمة لمواجهة هذه الظروف تخضع لرقابة السلطة القضائية (محميد، 2016، صفحة 20)، أما المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد يرى بأنه إجراء قانوني استثنائي تواجه به السلطة التنفيذية ظروف استثنائية تهدد استقرار الدولة وأمنها والنظام فيها فتصبح لهذا السلطة التنفيذية سلطات أكثر اتساع تخضع لمواجهة البرلمان وينتهي هذا الإجراء بانتهاء مسوغات اتخاذه (محميد، 2016، صفحة 305) .

وفي مجال الأمني عرفته الجزائر بداية تسعينات من القرن الماضي إخلال بنظام العام نتيجة حرية التعبير المتمثلة في تجمع أعضاء الجهة الإسلامية للإنقاذ في الساحات العامة للعديد من الولايات نتيجة إلغاء نتائج دور الأول للانتخابات التشريعية التي فاز حزب الجهة الإسلامية للإنقاذ من ما أدى بالمساس بأمن والنظام العام من ما ستوجب من السلطة السياسة التدخل اجل استرجاع الأمن وحماية النظام العام بإصدار المرسوم رئاسيا رقم 44/92 المؤرخ 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، أما المادة الأولى منه حددت المدة الزمنية لحالة الطوارئ بـ: اثني عشر(12) شهرا، وبينما المادة الثانية قد أوضحت الأهداف الرئيسية من تطبيق حالة الطوارئ وهو استتباب النظام العام وحماية الممتلكات، وتأمين السير الأفضل للمرافق العامة، كما نصت المواد من 03 إلى المادة 10 صلاحيات السلطة المكلفة بتطبيقه (92 - 44، 1992، صفحة 285 و 286) .

غير أنه من معلوم أن المدة الزمنية لحالة الطوارئ محددة بـ 12 شهرا وهو نصت عليه المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، غير أنها كانت كافية لإعادة النظام العام إلى حالة العادية حسب السلطة السياسية من ما استوجب على السلطة السياسية إلى إعادة تمديدتها بموجب مرسوم تشريعي رقم 02/93.. المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ الذي نصت مادته الأولى على تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992 /02/09 (93 - 02، 1993، صفحة 05) وتم تمديده للمدة 12 سنة وهذا يعد مخالفا فقرة الثانية من

المادة 86 من دستور 1989، و تقابلها الفقرة الثانية من المادة 91 من دستور 1996، نفس الاتجاه جاءت به الفقرة من المادة 105 من دستور 2016، بنفس الصيغة والشروط، " لا يكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"، (الدستور، الجزائري، 1996، صفحة 20) وبهذا يوضح نية السلطة السياسية في قمع الأصوات المعارضة ومنع حرية التعبير الرأي بجميع مظاهر هي وسيلة الحضارية الديمقراطية الوحيدة كشف عن الفساد ومطالبة بتغيير الحكم ديكتاتوري المستبد إلى حكم الديمقراطي.

في نفس السياق فإن ممارسة القيود على ممارسة حرية التعبير التي فرضها مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ تفويض الذي منحه المادة السابعة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت للقاعات العروض الترفيهية، وأماكن مهما كانت طبيعتها، ومنع كل مظاهر يحتمل فيها الإخلال بالنظام الطمأنينة العمومية، فيما يخص المادة الخامسة من مرسوم رئاسي نصت على أنه "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محددة" (92 - 44، 1992، صفحة 285).

ولم تكتفي السلطة التنفيذية بهذا القدر من تقييد، فقامت للمرة الثانية بتهديد وسائل الإعلام والهيئات التي لها علاقة بحرية التعبير ك نقابات في حق الإضراب والجمعيات والأحزاب في حق الاجتماع، بإصدار تشريعا قانونيا مقيد لهذه الحريات والمتمثل في مرسوم رئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11/08/1992 متمم للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 الذي منح بموجب المادة الثالثة للسلطة التنفيذية (الحكومة ووزير الداخلية والجماعات المحلية) باتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية و التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه وفقا للأحكام المحددة في المرسوم والمتمثلة في اتخاذ تدابير غلق أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة. مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما يتعارض نشاطها التي تقوم بها مع النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر (92 - 320، 1992، صفحة 1609).

المبحث الثاني: سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية على حرية التعبير ودور الرقابة القضائية.

لا يمكن الحفاظ على ممارسة حرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية، إلا بعد استتباب النظام العام و السير المنتظم للمرافق العامة، بحيث تمثل الظروف الاستثنائية خاصية خارقة للقانون العام، وتهدف من وراها توسيع قواعد المشروعية العادية في الظروف الاستثنائية، وتعطي للإدارة صلاحيات واسعة في هذه المرحلة، مما قد يشكل خطرا على حرية التعبير إلا أنه بغية التخفيف من وطأة هذا الخطر من خلال فرض الرقابة القضائية على التصرفات التي تمارسها الإدارة، في هذا الإطار قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما سلطة الإدارة في تطبيق الظروف الاستثنائية وأثارها على حرية التعبير المطلب الأول، بينما المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لحماية حرية التعبير.

المطلب الأول: سلطة الإدارة في تطبيق الظروف الاستثنائية وأثارها على حرية التعبير

ينتج عن تطبيق حالة الظروف استثنائية منح سلطات واسعة للإدارة والتي كانت لا تمتلكها في الحالات العادية غير مشروعة فصبح في هذه الظروف الاستثنائية مشروعة وينتج عنه أثار على ممارستها بخصوص على حرية التعبير من أجل حماية الأمن والنظام العام، (مدحت، بدون سنة، صفحة 57) لمعرفة هذه الآثار قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين وهما: الفرع الأول: أثار حالي الحصار والطوارئ على حرية التعبير. والفرع الثاني: أثار حالي الظروف الاستثنائية والحرب على حرية التعبير.

الفرع الأول: تطبيقات حالي الحصار والطوارئ وأثرهما على حرية التعبير .

من المعلوم على تطبيق حالة الطوارئ أو حالة الحصار يترتب عليها أثار أثناء ممارسة حرية التعبير تختلف مع نوع وحجم تهديد الأخطار المتعرض كيان الدولة فما هي هذه أثار

أولاً: تطبيق حالة الحصار وأثرها على حرية التعبير

وفي هذا الموضوع يقول الدكتور اسعيفان أحمد سليم أن الأنظمة الاستثنائية أقدم تاريخياً، يقصد به نظام استثنائي ناتج عن فترة استثنائية أصبح كيان الدولة مهدداً بالانهيار، يستدعي ظرف ضرورة من سلطة الحاكمة التدخل لحماية كيان الدولة (سيعفان، 2014، صفحة 48).

وعند رجوعنا لنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن إعلان حالة الحصار، تبين لنا تطبيقها لها أثار خطيرة على حرية التعبير بحيث بعد تولى السلطة العسكرية مهامها من سلطة المدنية تقوم بتطبيق حالة الحصار من أثار تطبيق حالة الحصار هي منع أي إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية المنعقدة أو المظاهرات التي يمكن أن سبب في إثارة الفتنة أو الفوضى ينتج عنها انعدام الأمن، أو استقرار (91-196، 1991، صفحة 1087)، وهذا ينتج بناء على اقتراح لجنة رعاية النظام العام التي تم استحداثها بموجب المادة 05 من المرسوم 196/91، أما المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في 1991/06/25 حدده شروط تطبيق المادة السابعة من هذا المرسوم المعلن لحالة الحصار رقم 196/91 على أنه يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحية الشرطة في مرحلة الحصار، " أن تمنع أي نشر، أو اجتماع، أو نداءات عمومية، يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما، وذلك بناء على اقتراح لجنة رعاية النظام المحدث بمقتضى المادة 05 من المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991. ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسלט عليها هذا الإجراء في أي مكان وأية ساعة من النهار أو الليل. تصدر وتوضع تحت يد العدالة وسائل والاستنساخ وأية وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى"، (91 - 204، 1991، صفحة 126 و127) نلاحظ أن هذه المادة السادسة تتعارض مع الفقرة الثانية من المادة 36 من مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ 1989/02/28 متعلق بنشر نص تعديل دستور 1989 بقولها " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" (الدستور، الجزائر، 1989، صفحة 239).

وفي هذا المنوال اتخذت السلطة العسكرية في الجزائر في سنوات تسعينات في ظل الظروف الخاصة التي مرت بها، بمنع ثلاثة يوميات من صدور تابعة للقطاع الخاص عن صدور لمدة ستة أشهر لأسباب مختلفة (مرزوقي، 2012، صفحة 103)، وكذلك فرضت ظرفاً استثنائية على الصحافة الأجنبية، والمتمثل في منع مجموعة من الصحفيين جاؤو التغطية الإحداث التي كانت تمر بها الجزائر، تم إلغاؤها فيما بعد بتاريخ 1991/07/15، فأصبح بإمكانهم دخول الجزائر بشرط حيازتهم على تأشيرة خاصة تمنح لهم من قبل السفارات الجزائرية الموجودة في دولهم، وهذا الإجراء المتخذة تعتبر فيد انتهاك ومساس بحرية التعبير ومظاهرها والمتمثل في حق معلومة تداولها ونقلها وحرية الإعلام، أما بالطريقة مباشرة أو غير مباشرة. لأن ما قامت بها سلطة العسكرية مكلفة بحماية الأمن والنظام العام يعد مخالفاً للفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 التي تنص على لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، وكذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1947 المؤرخ في 1947/12/10 (الشريف، 2003، صفحة 86).

وفي هذا الشأن يمكن القول: أن حالة الحصار هي الأشد وطأً من بين الحالات الاستثنائية التي يتم بموجبها نقل سلطة الضبط الإداري من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية التي تمنح سلطات وامتيازات أكبر في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لاستتباب الأمن وصيانة النظام العام. وتتخذ هذه الفترة إجراءات أكبر خطورة وتضييقاً على حرية التعبير بوسائلها التعبيرية مثلاً منع الاجتماعات والمظاهرات ونقل معلومة منع التظاهرات الثقافية، منع الوسائل النشرة لها مثلاً منع صحف معارضة لسلطة السياسية في أي مكان وأي ساعة ومصادرة وسائل الطباعة والاستنساخ وضعها تحت العدالة، وهذا يلاحظ حجم الخطورة على حرية التعبير في هذه الفترة.

ثانيا : تطبيق إعلان حالة الطوارئ وأثرها على حرية التعبير.

وفي فترة حالة الطوارئ تتأثر حرية التعبير نتيجة لتمتع السلطات المدنية بالصلاحيات الواسعة، لما يحق للأجهزة الإدارية من فرض تضييق على حرية التعبير أو منع مؤقت أو نهائي وذلك حسب نوع الخطر الذي تتسبب فيه حرية التعبير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما نصت المادة 07 التي منحت صلاحيات لوزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليميا، بالأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، (92 - 44، 1992، صفحة 285) كما يمكن لسلطة ضبط الإداري في هذه المرحلة أيضا فرض تراخيص مسبقة يكون مصدرها عن السلطات الإدارية وكما يسمح أيضا لسلطة الضبط الإداري بأن تأمر بتفتيش جميع الأماكن المشتبه فيها في جميع الأوقات دون أي تقيد بمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية ، منع جميع الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات والتظاهرات مختلفة في قاعات العرض (الأخضري، 2017، صفحة 315) التي تجعل الحياة المدنية برمتها محل تهديد.

ومن ذلك أن في ولاية قسنطينة منعت السلطات المحلية الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان من تنظيم يوم دراسي حول الإدارة الرشيدة دون مبرر، وكانت الرابطة قد وجهت دعوات لجهات عديدة في الداخل والخارج مثل : الجامعيين الصحافة، المنتخبين (هؤلاء بحكم قربهم في ميدان الممارسة) ، المؤسسات الاقتصادية، والسياسيين، المنظمات غير الحكومية، اليونسكو، الاتحاد الأوروبي،... الخ وأثار هذا الرفض تعجب أعضاء الرابطة باعتباره مناقضا للخطاب الرسمي للدولة الذي يشجع على مثل هذه المبادرات (مولودي، 2009 - 2010، صفحة 87).

ويرتب تطبيق المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 لإعلان حالة الطوارئ بتفويض وإحكام المؤسسة العسكري إلى تسير هذه المرحلة بأوامر عسكرية بدلا منها مدنيا ولا وجود لحرية التعبير فيها. وتعد كذلك من أخطر الصلاحيات التي منحها المرسوم 44/92 المتمثل في نص المادة العاشرة هي إمكانية إقحام محاكم العسكرية محاكمة المدنيين (92 - 44، 1992، صفحة 286) هذا ما يؤدي منع حرية التعبير المتمثلة في منع التظاهر والاجتماع والمظاهرات وإضافة لذلك كتم الأفواه المعارضة وتخويفهم وترهيبهم بالأحكام العسكرية قاسية وغير عادلة بدعوى تحريض هو ما يجعل الحياة المدنية برمتها من حيث قربها أو بعدها عن الصيغة الديمقراطية (الأخضري، 2017، صفحة 315).

وفيما يخص آثار تمديد حالة الطوارئ على حرية التعبير بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ 06 يناير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة ، ينتج عنه تسلط السلطة السياسية واستبدادها وإطالة عمرها في سدة الحكم انتشار الفساد وقمع الحريات العامة المطالبة بالتغيير (93 - 02، 1993، صفحة 05).

من بين الآثار المقيدة لحرية التعبير الناجمة عن حالة الطوارئ الإجراء الذي تخرجه السلطة التنفيذية في يوم 07/06/1994 في إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة الثقافة والاتصال و وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي احتكرت بموجبه السلطات الأخبار الأمنية ومنعت نشر أي خبر لا يصدر من القنوات الرسمية، (بوجمعة، 1998، صفحة 145)، وكان هذا القرار متبوعاً بمجموعة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام، وبعض تقنيات توجيه الرأي العام، وهذا ما يوضح تراجع الرسمي لحرية الرأي والأداء الإعلامي (Brahim, (1998), p. 108).

من آثار أخرى على حرية التعبير حسب الدكتور مرزوقي عمر تدهور العلاقة بين السلطة الحاكمة والصحافة، يعود سبب في ذلك الرقابة المشددة التي فرضتها السلطة الإدارية على عملية نشر وتوزيع الأخبار، مما اثر سلبا على النشاط الإعلامي للصحف واختفاء العديد من الصحافة الحزبية بصفة شبه كلياً من الساحة الإعلامية والقتل أو الاختطاف أو التهديد من بين نتائجها تعدي 62 صحفياً (مرزوقي، 2012، صفحة 239).

الفرع الثاني: تطبيقات إعلان حالي الظروف الاستثنائية والحرب وأثرهما على حرية التعبير.

وفي التاريخ المعاصر أنه من حق الدولة عند تعرضها لظروف استثنائية أو عدوان خارجي أن تعلن هذين الحالتين حسب نوع الخطر الداهم فوجد أن الدستور الجزائري منح لرئيس الجمهورية عند تعرض الدولة إعلان الحالة الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب، لكن إعلان احد هذين الحالتين لهم تأثير فما هي هذه الآثار.

أولا: تطبيق حالة الظروف الاستثنائية وأثرها على حرية التعبير

تاريخيا أن حياة دول مملوءة بالمخاطر استثنائية غير مبرمجة وينتج عنها تردي الأوضاع الأمنية و تهديد نظامها العام، لذا نصت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية الحق في تطبيق الظروف الاستثنائية ويتولى قيادة البلاد بإرادة مطلقة بناء على نصوص الدستورية التي منحت له الإجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية ، وقبل إعلان حالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية تخضع لإتمام بعض الشكليات المسبقة نصت عليها المادة 107 من تعديل دستوري 2016، (الدستور، الجزائري .، 2016، صفحة 21) والمادة 98 من مشروع تعديل دستوري 2020. وبعد اتخاذ الإجراءات الشكلية يعلن رئيس الجمهورية حالة الظروف الاستثنائية، ينتج عن هذا الإعلان آثار تضيق على حرية التعبير ومراقبة ممارستها كحرية نقل معلومة أو منع التظاهر، أو الاجتماعات، والإضرابات، ومراقبة الصحف.

اعتبر مجلس الدولة قرار الرئيس باللجوء إلى المواد الدستورية الخاصة بالظروف الاستثنائية تعد من أعمال الحكم وإن الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية هي قوانين، وعند تناول ميدان الفقرة الثالثة من المادة 142 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016، التي تمنح لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة الاستثنائية (الدستور، الجزائري .، 2016، صفحة 28)،، هذا يعني عدم اختصاص مجلس الدولة بالنظر فيما يتعلق بهذه القوانين. يفهم من ذلك أن أوامر رئاسية الذي يتخذها رئيس الجمهورية ضد حرية التعبير لا تخضع لرقابة قضائية ولو منعتها وقيدتها جزئيا في هذه الفترة دون أن يترتب على ذلك جزاء على رئيس الجمهورية. (سيعفان، 2014، صفحة 164).

ثانيا: تطبيق إعلان حالة الحرب وأثره على حرية التعبير

تعتبر القاعدة الأساسية في حالة نشوب الحرب تتركز جميع السلطات والاختصاصات في الدولة في قبضة رئيس الجمهورية الذي يتولاها بمفرده بغية صد العدوان الخارجي وحماية كيان الدولة مؤسساتها من الانهيار، بالرجوع إلى المادة 94 و95 من دستور 1996 ما يقابلها من المادة 109 و111 من قانون رقم المؤرخ في 2016/03/06، (الدستور، الجزائري .، 2016، صفحة 21 و22) المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016، أنها تخول لرئيس الجمهورية العديد من السلطات الاستثنائية الواسعة جدا من أجل تمكنه من باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تتضمنها، عندها يتولى قيادة الأمة بإرادة مطلقة لما يراه مناسبا لمصلحة الأمة وحماية المؤسسات الدستورية .

وتستوجب هذه الفترة الضرورة القصوى للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية وباعتبار أن حالة الحرب تخول له جميع وظائف سلطات المدنية والعسكرية، وينتج عنها تقييد أو منع حرية التعبير والمتمثلة في مراقبة وسائل الإعلام (حرية الصحافة وتوزيع منشورات) أو منعها في هذه المرحلة، كما يعمل أيضا على منع حرية التظاهر، وعقد الاجتماعات، منع نقل المعلومات والقيام المهرجانات الثقافية لا يمكن العودة الحالة الظروف العادية، إلا بعد انتهاء من الحرب أو توقيفها بعد التوقيع على اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم وهو نصت عليه المادة 111 من قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016. 2014، (سديرة، 2013 - 2014، صفحة 75)

في الشأن يكمن القول إن الجزائر لم تمر بحالة الحرب بعد استقلال إلا استثناء واحد هو ما يعرف حرب الرمال ضد دولة المغرب في بدية سنوات ستينات من الاستقلال، ولإشارة لا وجد معنى لحرية التعبير

ومظاهرها في فترة الحرب ولا أي ضمانات ابتداء من انطلاق حالة الحرب لأن الهدف الوحيد هو حماية كيان الدول تغلب مصلحة العامة عن مصلحة الخاصة .

المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لحماية حرية التعبير

وتمثل الرقابة القضائية على القرارات الضبط الإداري ضمانات هامة وأساسية لحماية حرية التعبير من تعسف سلطة الضبط الإداري في إصدار القرارات في ظل الظروف الاستثنائية لهذا قسمنا هذا المطلب الفرعين وهما الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية اما فرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن التعويض أمام القضاء.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

والملجأ الوحيد الذي يستند به الأفراد في حالة انتهاك حقوقهم وحررياتهم، من بينها حرية التعبير من طرف السلطات الإدارية في أثناء حالة الظروف الاستثنائية، باعتبار أن القاضي الإداري هو ساهر على احترام تطبيق القانون، فهو الناطق الرسمي والحامي الضروري له (GAUDEMET, (2002), p. 144)، غير أنه لا يوجد معيار محدد وثابت لما يعتبر ظرفا استثنائيا، لهذا عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يوضع موازنة بين السلطات الخطيرة الممنوحة للإدارة في هذه الظروف وحرريات الأفراد بشكل تؤمنهم من مغبة إسراف الإدارة في تعسف استعمال تلك سلطات (LEBERTON, (2007), p. 82).

إن اتساع مجال المشروعية في الظروف الاستثنائية لا يستبعد احترام الإدارة لمبدأ المشروعية بصفة مطلقة. يحرص القضاء الإداري على إخضاع نشاط الإدارة في ظل هذه الظروف لرقابته القضاء للتأكد من القيود والضوابط التي تشكل الأدنى لاحترام مبدأ المشروعية

على فرض تحقق فكرة الظرف الاستثنائي يتعين على الإدارة أن يتحقق من استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية بالإجراءات القانونية العادية التي تفرضها قواعد المشروعية سواء كانت مادية أو التأخر في اتخاذ القرار، بمعنى آخر يشترط مجلس الدولة الفرنسي أن تكون الإجراءات الاستثنائية المخالفة للقانون لازمة وضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ف لازمة وضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية فإذا لم تكن لازمة وكان من الممكن مواجهة الظرف الاستثنائي المعين بالوسائل العادية فلا يكون الإجراء الاستثنائي مشروعاً ويبطل القرار الإداري (عبد الوهاب، 2005، صفحة 222)،

لهذا يتطلب على الإدارة أن تمارس صلاحيتها الاستثنائية في فترة الظروف الاستثنائية فقط، ولذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم مشروعية قرار المحافظين بمنع بيع مواد غذائية دون أي تحديد لمدة المنع.

- غاية تحقيق المصلحة العامة: ويستوجب من القاضي الإداري دائما وفي جميع الأحوال أن يكون الإجراء الاستثنائي الذي اتخذته الإدارة مستهدفا غاية تحقيق المصلحة العامة التي تمت التضحية بمبدأ المشروعية من أجلها على درجة حياة الأمة والدفاع الوطني، وحماية النظام العام، (خالد خليل، 2009، صفحة 22) فليس هناك ما يبرر التدابير الاستثنائية سوى أن الإدارة تهدف مواجهة الأخطار القائمة ومعالجتها والتغلب عليها بهدف حماية المصلحة العامة.

ويرى جانب من القفه أن موقف القضاء الإداري من القرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية سواء في فرنسا أو الجزائر يتعلق بالدرجة الأولى بخطورة تلك مساسها بأمن الدولة معتبرا أن المصلحة العليا يجب أن تسمو على مصلحة الأفراد أيا كانت الاعتبار التي تحيط بهذه المصلحة الأخيرة (سكاكني، 2011، صفحة 226).

نجد القضاء الجزائري تتبع الموقف في هذا الشأن والمتضمن القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 108829 المؤرخ في 1996/03/31 المتعلق في قضية والي ولاية تلمسان ضد رئيس بلدية منصور وتعود حيثيات هذه القضية عند قيام والي ولاية تلمسان بإصدار القرار رقم 2830 المؤرخ في 1991/07/07 الذي يقضي بتوقيف رئيس البلدية منصور عن مهامه بسبب تحويل أموال البلدية الصالح الغير وعرقلة سير العمل البلدية في الدخول في إضراب السياسي التي قامت به الجهة الإسلامية للإنقاذ وتحريض الأشخاص على الفوضى خلال حالة الحصار، ودون الاستماع إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما تنص على ذلك المادة 32 من قانون البلدية

بحجة أن هؤلاء رفضوا الاجتماع مع الوالي نظرا لأنهم كانوا في حالة إضراب سياسي. لقد برر الوالي قراره هذا من جهة بالظرف الاستثنائية التي كانت سائدة آنذاك، ومن جهة أخرى بما تمنحه النصوص المتعلقة بحالة الحصار من اختصاصات في مجال النظام العام، خاصة وأن رئيس البلدية في الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنتقاد، كما قام بغلاق أبواب البلدية، فقام رئيس البلدية بالطعن بدعوى تجاوز السلطة ضد قرار الوالي تلمسان أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 1991/09/09، عل أساس مخالفة المادة 32 من قانون البلدية.

فقامت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران في 1992/03/28 بإلغاء قرار الصادر عن الوالي لأية تلمسان، وذلك علة أساس مخالفة المادة 32 من قانون البلدية التي تتطلب ضرورة أخذ الرأي المسبق من المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف. استأنف الوالي هذا أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طلبا لإلغاء على أساس خطأ قاضي الدرجة الأولى في تقدير الوقائع، لأنه كان يستحيل الاجتماع مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي الموافقة على قراره الصادر في 1991/07/07، فقامت المحكمة العليا في 1996/03/31 بإلغاء قرار المجلس القضائي على أساس: " أن قرار أبواب البلدية، الشيء الذي ترتب عليه توقف نشاطها، وأن عدم احترام المادة 32 من قانون البلدية سببه استحالة اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين رفضوا الاجتماع ما دام أن كلهم شاركوا في الإضراب السياسي، وأن القرار جاء من اجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة، واتخذ في ظروف استثنائية بعد إعلان حالة الحصار، وأن قرار مجلس قضاء وهران أخطأ في تقدير الوقائع" (القرار، 1996).

فرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن التعويض أمام القضاء.

يفهم من التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. أيا كانت رقابة مشروعية أعمال الإدارة فإنها تظل ناقصة، ذلك لكون سلطات القاضي الإداري في مجال الإلغاء تتوقف عند حدود فحص القرار والحكم بإيقاف تنفيذ في حالة الاستعجال إذا تبين له أن هناك مساس بحرية التعبير (ساسي، 2003، صفحة 393) كذلك يقوم القاضي بإلغاء القرار الإداري إذا تبين له أن الإجراء غير مشروع، أن يقضي بالتعويض بشأن الأضرار المترتبة عن هذا الأداء السيئ للخدمة العامة وكافة الأعمال الإيجابية التي تتخذها أو بتنفيذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام، بطريقة سيئة تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص مثل ذلك قيام أحد أعوان الضبط الإداري بإطلاق النار على المتظاهرين في ممارسة وظيفته الضبطية، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الجزائري قراره رقم 54 المؤرخ في 1999/07/26 المتعلق بمسؤولية إدارية للبلدية الأضرار الناتجة عن الجرائم استعمال القوة العمومية أو العنف التجمهر والتجمعات - أساس مسؤولية البلدية المخاطر الاجتماعية، في قضية بلدية حاسي ببحج ضد (ج.ع) ومعه وتتضمن وقائع القضية التي أصابت أثرها ضحية بنت القاصرة (ج.ع) الساكنة بحاسي ببحج ولاية الجلفة برصاصة طائشة إثناء المظاهرات والاحتفالات الجارية بمناسبة فوز السيد اليامن زروال بالانتخابات الرئاسية، حيث طعنت المندوبية البلدي حاسي ببحج بالاستئناف ضد القرار في 1996/06/10 عن مجلس القضاء الجلفة الذي قضى قبل الفصل بتعين طبيب مختص بمستشفى حاسي ببحج بعد أداءه اليمين لفحص الضحية (ج.ش) في أماكن الإصابة وتحديد نسبة العجز الكلي الدئم والجزئي الموقت وكل جزء مستوجب للتعويض، بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة عن الأضرار مرتكبة في إقليمها، لهذا اقر قضاة مجلس الدولة الجزائري بأن قضاة مجلس الجلفة قد اصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي تأييد القرار المستأنف (الدولة، 1999).

تجبر الإدارة بدفع تعويض عند استخدام السلطات الاستثنائية عندما ترتب عنها ضررا للغير بسبب تطبيق هذه السلطات، فإنه من الطبيعي أن يسعى المتضرر إلى مقاضاة السلطات الإدارية ومطالبتها بالتعويض عما أصابه من ضرر، وذلك متى تحققت مسؤوليتها وأثبت الضرر المدعى به فيقرر القضاء تعويضا مناسباً حسب الظروف التي وقع فيها خطأ سلطات الإدارة، وهو رأي الدكتور سعدون الجبائي، فحينما يكون الظرف عاديا أو

قريبا من الظروف العادية، فإن مسؤولية الإدارة تثبت عن أي عمل ينطوي خطأً ينجم عنه ضرر للغير، وعندما يكون الطرف الاستثنائي شديد الوطأة على الإدارة، فإن مسؤوليتها تكون أقل، وتندرج هذه المسؤولية نحو الإباحة، كلما اشتدت وتوسعت وطأة الطرف، وحتى خطأ الإدارة في هذه الظروف، ما لم يكن خطأ فادحاً (غربي، 2015 - 2016، صفحة 224).

اتفق كل من القضاء والفقهاء الفرنسي على خضوع كافة إجراءات والقرارات الصادرة عن سلطة الإدارية في ظل الاستثنائية لرقابة الإلغاء للتأكد من مشروعيتها حيث اعتبر أن كافة ما يصدر من سلطة حالة الاستثنائية من تدابير استثنائية هي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، علماً أن عدم المشروعية التي تصيب قرار الضبط هي المشروعية الاستثنائية التي يمنحها قانون لهذه حالة، وتتجلى أهمية دعوى التعويض عندما يكون اللجوء إلى دعوى الإلغاء، غير مجد. أما في حالة عدم جواز رفع دعوى الإلغاء لفوات المواعيد أو لوجود نص يمنع الطعن فإن دعوى التعويض تبقى وتكفل للقضاء فرض رقابته على الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة بها جهة الإدارة لأن دعوى الإلغاء يقتصر نطاق القضائية فيها على القرارات الإدارية فقط (سليمان، 2012-2013، صفحة 243).

الخاتمة:

لقد عملت نظرية الظروف الاستثنائية في إعطاء حق للإدارة في توسيع سلطاتها والخروج عن مبدأ المشروعية في ظل هذه الظروف الاستثنائية على حسب حرية التعبير، كما أن هذه نظرية لا تقوم على قواعد قانونية محددة، ينتج عن هذا تمادي الإدارة على حرية التعبير عن الرأي، وتصل تصرفات تتوسع سلطة الإدارة في ظل ظروف استثنائية، وتحل المشروعية استثنائية محل المشروعية العادية التي لا تعد صالحة لمواجهة الطرف غير العادي. إلا الالتزام بالقوانين العادية في هذه المرحلة لا يعد صالحة لمواجهة الظروف الاستثنائية الذي تعرض لها أمن الدولة واستقرارها إلى الخطر ويصبح تطبيق القوانين الاستثنائية أمر حتمياً وإجبارياً وتلطيف من خلالها أعمال الإدارة.

كما أن تجربة الظروف الاستثنائية مرت بها الجزائر في تسعينات من القرن الماضي ستوجب من السلطة إصدار تشريعات والمتمثلة في المراسيم الرئاسية المعلنة حالة الحصار وحالة الطوارئ وممددة لها، وعملت بموجبها منح سلطة تضيق على حرية التعبير بجميع مظاهرها من حرية التظاهر، وحق الإضراب، وحرية التجمع، وذلك إنشاء محاكم عسكرية بهدف حماية الأمن والنظام العام وسير المرافق العامة، من أجل المصلحة العامة وجعلت منها سلطة دكتاتورية مستبدة بحكم عكس شعار الذي تحمله الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الظروف الاستثنائية لا تطبق دون قيود أو رقابة بل تخضع الإدارة في ممارسة نشاطاتها في ظل هذه الظروف إلى رقابة القضائية، الذي يضطلع بمهمة الرقابة على مدى احترام الإدارة تصرفاتها في ظل هذه الظروف الاستثنائية المتعلقة بحالة بضرورة بثبات الطرف الاستثنائي، وفي حالة الخطأ وضرر يستوجب منها التعويض، ومنتج عن تطبيق.

من بين أهم النتائج المتوصل إليها - أن نظرية الظروف الاستثنائية على منحت سلطة واسعة للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية - أن حرية التعبير في هذا الفترة مهددة أو شبه منعدمة و توسع لمشرع في عديد مصطلحات الظروف الاستثنائية وينتج عن هذا يوسع نتائج مقيدة لحرية التعبير، ونستنتج أيضاً أن إصدار المراسيم الرئاسية إعلان حالة الطوارئ والحصار كانت غير مدروسة وجاءت فترة قصيرة.

أما المقترحات التي يمكن الباحث الحث عليها: - هو الإسراع في إصدار القانون العضوي الخاص الذي يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار المنصوص عليها في المادة 106 من دستور 2016، الذي يعوض الذي المراسيم الرئاسية المنظمة لحالتين الحصار و الطوارئ مع مراعاة تنظيم إعادة تمديد حالة الطوارئ. - منح سلطات واسعة للقضاء بهدف مراقبة السلطة الإدارية أثناء المرحلة الظروف الاستثنائية الطوارئ و الحصار وهذا لحماية حقوق الأشخاص من تعسف السلطة.

- إعطاء البرلمان سلطات رقابية واسعة على السلطة التنفيذية والعسكرية في ظرف الاستثنائية.
 - منح المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 185 من تعديل مسودة الدستور 2020 صلاحيات واسعة في مراقبة السلطة التنفيذية في إصدار المراسيم والقرارات التي تصدرها.
 - منح القاضي الإداري صلاحيات أوسع في الإلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات الإدارية.
 - منع المساس بحرية التعبير إلا حالة الضرورة الملحة جدا.
- المراجع

- قائمة المراجع بالعربية:

- الكتب

- الأخصري نصر الدين، (2017)، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات السانحي الجزائر.
- الويني محمود محمد عبد العزيز، (1993)، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها - أحكامها وأثارها، دراسة مقارنة، الاسكندرية، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- أحمد مدحت، (بدون سنة)، نشر، نظرية الظروف الإستثنائية، بدون مكان نشر.
- أطين خالد. (2009). ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع..
- لحسن أث ملويا. (2002). الملتقى في قضاء مجلس الدولة . الجزائر: دار هومة .
- بسيوني محمد الشريف، (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية المجلد الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، دار الشروق.
- خليل، محسن (1982)، القضاء اللبناني، دراسة مقارنة، بيروت، دار النهضة العربية
- خالد خليل الظاهر، (2009)، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، ديوان المظالم .
- عبد الحليم موسى يعقوب. (2003). حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية. عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
- عبد الحليم موسى يعقوب. (2003). حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية. عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- عوايدي عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية.
- سامي جمال الدين. (2003). اللوائح وضمانات الرقابة اقضائية . الاسكندرية : منشأ المعارف
- سليمان محمد الطماوي. (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية مقارنة . عين شمس، مطبعة جامعة - تومان منصور شاب، (1978)، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، بغداد مطبعة جامعة.
- غانم هاني عبد الرحمان، (2015)، القضاء الإداري . طبعة الثانية ، غزة: مكتبة الطالب الجامعي.
- فتحي سرور أحمد، (2002)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار الشروق.
- فهمي خالد مصطفى. (2009). حرية الرأي والتعبير . الاسكندرية مصر: دار الفكر الجانعي
- كامل عبيد محمد. (1991). استقلال القضاء دراسة مقارنة . القاهرة: نادي المطبوعات المصرية.
- نواف كنعان. (2010)، القانون الإداري ، . الطبعة الرابعة. الاردن، عمان، دار الشروق
- نبيل الصلح. (1996). حرية التعبير، سلسلة مبائ الديمقراطية رقم الخامسة. رام الله : دار الديمقراطية.
- رفعت محمد عبد الوهاب، (2009)، النظرية العامة القانون الإداري، مصر الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة
- محمد الشريف الطماوي. (1966)، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دراسة مقارنة ، طبعة الثانية ، القاهرة، دار الفكر .
- محمد حسين عبد العالي. (1991)، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ، طبعة الثانية، مصر، دار النهضة القاهرة .
- محمد عبد الوهاب رفعت. (2009)، النظرية العامة القانون الإداري،، الاسكندرية، مصر ، دار الجامعة الجديدة

- محمد فوزي الخضر. (2012). القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية .
- محمد رفعت هيد الوهاب، (2005) ، القضاء الإداري، الكتاب الأولى، طبعة الأولى، منشورات الحلبي لبنان.
- هاني عبد الرحمان غانم، (2015). القضاء الإداري، (المجلد (المجلد الثانية) ، غزة، مكتبة الطالب الجامعي. المقالات بالعربية
- أحمد سليم سيغفان، (2014). قراءة نظرية في وضع الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الحقوق والعلوم اسياسية العدد 02 كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجامعة اللبنانية، صفحات ، 136 - 176.
- اسماعيل جابو ربي. (2016)، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دراسة - مقارنة . مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة. صفحات 31 - 44.
- أمير حسن جاسم. (2007)، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية العراق العدد 08 المجلد 14 ، صفحات237 - 264.
- رضوان بوجمعة، (جانفي إلى جوان، 1998). هوية صحفي في الجزائر، من خلال الخطابات والموثيق الدولية الرسمية من سنة 1962 إلى 1998،المجلة الجزائرية للاتصال العدد 17 المجلد 08 صفحات من 135-152 .
- شرقي صالح الدين، (2016). حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، صفحات 89 - 100.
- محميدم، ويوسف محمد، (2016)، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة. مجلة حقوق العدد 29 السنة الثامنة المجلد الرابع، جامعة تكريت، صفحات 299 - 324.
- الرسائل المنكرات -
- تقيدة عبد الرحمان، (1990)، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانون الجزائري، (رسالة ماجستير) ، معهد العلوم والإدارية ، جامعة عنابة: .
- غربي نجاح، (2015 - 2016). حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة - بين الرقابة الدستورية والقاضي الإداري، طروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.
- مرزوقي عمر، (2012)، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، (طروحة دكتوراه) ، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر جامعة الجزائر3.
- سكاكني باية. (2011). دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، (رسالة دكتور ه) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري. تيزي وزو
- سديرة محمد علي، (2013 - 2014). الحالات الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق الاغوط ، كلية الحقوق بن عكنون مدرسة دكتوراه.
- هندون سليمان. (2012 - 2013). سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، طروحة الكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة 1.
- مولودي جلول، (2009 - 2010)، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري (ماجستير) . كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- نجاة نعيمة. (2002 - 2003)، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- زغدود جغلول، (2004 - 2005)، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، بومرداس ، جامعة بومرداس.
- نبيل الصلح. (1996). حرية التعبير مبائ الديمقراطية رقم الخامسة . ، سلسلة، دار الديمقراطية، رام الله، فلسطين

- النصوص التشريعية

- الدساتير

- دستور. (1963). دستور 1963. !: جريدة الرسمية العدد 64.
- دستور. (1976). دستور . الجزائر: جريدة الرسمية العدد رقم 94
- تعديل الدستور الجزائري، (1989)، منشور الجريدة الرسمية العدد 04 في 01/03/1989.
- تعديل الدستور الجزائري. (1996)، الجزائر: المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 76، بتاريخ 01/03/1996.
- تعديل الدستور الجزائري، (2016)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14، في 07/03/2016.
- تعديل الدستور الفرنسي، (1958) تعديل 2008.
- تعديل الدستور مصري، (2005).
- مشروع تعديل الدستور، (2020)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 16/09/2020.

- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196، (1991)، المؤرخ في 25/06/1991، الذي يقرر حالة الحصار الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة 04/06/1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44، (1992)، المؤرخ في 09 فبراير، 1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، منشور بالجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 09 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 - 320، (1992). المؤرخ في 11 غشت، 1992، الذي يتم المرسوم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ رقم 44/92، منشور بالجريدة الرسمية العدد 61 في 12 غشت 1992.
- المرسوم التشريعي 93- 02، (1993)، المؤرخ في 06 01، 1994، المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 07/04/1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 204، (1991)، المؤرخ في 25/06/1991، الذي يحدد شروط تطبيق المادة السابعة من المرسوم المعلن لحالة الحصار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 26 يونيو 1991.

- قرارات مجلس الدولة

- مجلس الدولة الجزائري، (1999)، مسؤولية إدارية للبلدية الأضرار الناتجة عن الجرائم استعمال القوة العمومية أو العنف التجمهر والتجمعات ، أساس مسؤولية البلدية - المخاطر الاجتماعية قرار رقم 54 فهرس 329 (غير منشور).
- المحكمة العليا الغرفة الإدارية، (1996)، القرار القضائي رقم 108829 المؤرخ في 31/03/1996 ، قرار (غير منشور).

مراجع اجنبية

- Brahim, B. (1998) . Le Pouvoir et Droit de L'homme, l'Algérie, marionons.
- GAUDEMET, y. (2002). Traite de droit administratif, général, 16 éme, éd. . paris: GLj.
- GOUNELLE, M. (1987) . *Introduction au droit public, 2éme édition, Edition Economica*. paris.
- Lamarque, j. (1961). le théorie de la nécessité et article 16 de la constition de 1958). FERNCE: R.D.P.
- LEBERTON. (2007). Les atteintes aux drois fondamentaux par l"etat de siege et l"état d ugenen". . , CRDE.